

## التطبيقات القضائية في أبواب المعاملات 3/1

عامر بهجت

رحمه الله تعالى المنطبق على هذه الواقعة طيب هذا التطبيق الاول شخص قال اني اقرضت المدعى مبلغا وقدره خمسون الف ريال. في شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة وواحد وثلاثين. على ان يعيد لي - 00:00:00 كامل المبلغ بعد نهاية حج عام الف واربع مئة وواحد وثلاثين يعني لمدة كم؟ شهر. وقد سلم لي منه مبلغا سبعة الاف وخمس مئة وخمسون ريالا يعني كم الباقي؟ مئتين واربع مئة وخمسين. مئتين؟ مئة واربعين الف خمسين الف اخضم منها سبعة الاف - 00:00:36

وخمسين يبقى اثنين واربعين الف وخمس مئة واربع مئة وخمسين. وقد طالبته عدة مرات لكن لم يسلمني منها شيئا شيء لذا اطلب الحكم عليه والزامه بسداد كامل المبلغ المتبقى في ذاته وقدره اثنين واربعين الف واربع مئة وخمسون - 00:00:56 هنا ريالا اطلب الزامه بدفعها حالا. هذه دعوة. ها وش الواقعه الفقهية اللي توصيف الفقه اللي يمكن نرد له هالمسئلة هذى. قرض ها؟ طيب. خلنا نشوف الاجابة هذا يقول الاجابة قال ما ذكره المدعى في دعواه كله غير صحيح. واضح - 00:01:16 فانا لم افترض منه شيء. ولم استلم من المدعى اي مبلغ. وانما كنت شريكا معه في البسط في البسطة الواقع في ابراج البيت بجوار الحرم لبيع الاكسسوارات والخردوات والتي استأجرناها انا واياه باسم كفيلي فلان باجرة قدرها مئة - 00:01:46 وعشرة الاف ريال وقد سلمت منها مبلغ ستون الف ريال وسلم المدعى المبلغ المتبقى خمسون الف ريال وقد كان هذا الاستئجار والتسليم عند بداية العقد بتاريخ تسعمائه عشر خمسة الف واربع مئة واثنين وثلاثين وقد انتهت السنة - 00:02:06 تجارية ولم نستفد من البسطة شيئا لكون المدة قد سجن خلال هذه الفترة هكذا اجاب. واضح؟ فانت قاضي ممكن يأتي لك بكلام المدعى والمدعى عليه يأتي بكلام اخر ودورك كقاضي هنا ان تمحيض - 00:02:26 المسألة. طيب خلونا على هالتطبيق هذا. الواقع وش هي؟ اهم الواقع هو يدعى تسلیم مبلغ خمسين الف ريال. والمدعى عليه ينكر انه استلم هذا المبلغ ولا لا؟ ينكر انه استلم هذا المبلغ هو يقول اني استأجرنا بسطة وانا دفعت لصاحب البسطة ستين الف وهو دفع خمسين الف يعني انا بس - 00:02:46

من شيء وسلم ست خمسين الف المؤجر هذه البسطاء وغير ذلك وانا سلمت ستين وانا ما استفدت شيئا وشراكة اصلا. هو الان لم يقر باستلام المبلغ ولا نقر بقبضه ولا غير ذلك وانما قال ما بيني وبين مده عليه يعني هو شراكة - 00:03:16 في هذا الامر ثم وضح هذا هذا الامر طيب طلب القاضي منه بينات طلب القاضي من المدعى البينة المثبتة على الدعوه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة على المدعى واليمين على من انكر وان كان هذا الحديث فيه ضعف. لكن البينة على المدعى - 00:03:46 ابرز المدعى ورقة اقرار على لسان المدعى عليه تتضمن انه انه له في ذاتي مبلغ خمسين الف ريال واضح؟ طيب الورقة هذى جاء القاضي عرظها على المدة عليه قال وش تقول في الورقة؟ قال - 00:04:16

صحيح هذه الورقة هذه التي يقول فيها انه دفع مبلغ انه استلم منه مبلغ خمسين الف ريال صادق قال هذى صدرت منا الدعوه وهو الذي وقع عليها لكن هذه الورقة صورية. والاصل - 00:04:36

انه كما ذكرت ان شركك وان هذه الورقة صورية وهي غطاء للشراكة التي تمت بينما واضح؟ هنا هذا امر. هنا البينة الاولى. ايضا القاضي طلب طلب البينة زيادة بينة من المدعى من المدعى فاحضر شاهدين شهدا على دعوى المدعى - 00:04:56 طيب ما هو التوصيف الفقهي لمثل هذه الواقعه؟ ها الان عندكم تمحيضت ولا لا؟ واحد يقول قرض وواحد يقول شراكة ثم يوم طلعت

الورقة قال ايش؟ لا قال صورية لم يقر اقر على انه وقع على هذا - 00:05:26  
الورقة لكنه دفع بالصورية. واحضر المدعي شاهدين يشهدان على صحة الدعوة وش رايكم الحين ها؟ قرض ولا شرعاك؟ من يرى ان  
00:05:56

اقر انه هو اللي وقع عليها لكنه قال صورية هذى لا لا هو قال انا صحيح وقعت لك الناصورية. هو الاصل ها؟ طيب ترى اللي يقول  
00:06:36  
قرض واللي يقول اشتراكي كله بنسائه يمحضناها

بينت على انها قد الا اذا اتت والى المدينة طيب وش اللي يثبت لنا قرض والورقة هذى تطرح؟ تطرح الورقة سوريا ها ايش رأيك  
00:07:06  
العبرة ها هو دور كما قلت لك من قبل قليل دور

والمفتي انه يمحض هذه الشوائب. شهدوا على صحة الدعوة على ان شهدوا على مثل ما ذكرهم مدة في دعواه لانه بقي اثنين  
00:07:46  
واربعين ما دعا به المدعي ها؟ طيب

كيف؟ اما دعوة ان هذا كان اشتراك او تفضيل الشراكة هذا القدر زاد فليعمل به الى بابين. بس الورقة ما تدل على هذا. الورقة تدل  
00:08:16  
على القرفظ. اخذ فهذا اه

تدل على انه استلم المبلغ وانه قرض الدعوة انه قرض اي نعم اما دعوة الشركاء تقدير الشراكة هذا قدر ذلك يحتاج الى نبينا هو نعم.  
00:08:36  
نعم. لا سيمانا وانه هقر

هذا توقيعه والدفع بالصورية والدفع دعوة جديدة. نعم كيف؟ لا هو ما عنده بينة عنصرية. طيب لنفترض انه ما فيه بينات الان ما فيه  
00:08:56  
ورقة اقرار ولا فيه شاهدين. كيف القاضي يسرى في هذه القضية؟ كيف يمحضها

ها؟ ما له حاجة الحين عندك اثنين افرض ما في كفيل يعني استدعى من يستدعى يمين وعلامة ها السلام عليكم. كيف؟ طيب اطلب  
00:09:26  
اليمن على حنا الحين يا اخوان ترى ناخذ التطبيقات على مسألتين. بنحذف البيانات بنغير البيانات ونطلب منكم التطبيق

قال انا مريض. طبعا انتم مأخذين الشراكة ولا لا؟ زين؟ فالامر الاول انا نقول انه الان ثبت صحة دعوة المدعي والحالة الثانية انه لم  
00:09:56  
يثبت المدعي دعواه فالقاضي هنا في مثل هذه الحالة

لماذا قلنا؟ لا يقول للمدعي ان لك حق طلب اليمنين بل طيب اذا حلف المدعي عليه على نفي دعوة المدعي وقال والله  
00:10:16  
العظيم الذي لا الله الا هو ابني لم افترض من المدعي عليه مبلغ خمسين الف ريال

وانما كان هذا مبلغ خمسين الف ريال كان شراكة في بسطة جوار الحرم سلمها صاحب البسط مثلا كذا علاقته ثم حلف. هنا النتيجة  
00:10:46  
الفقهية ماذا تكون؟ قرض ولا شراكة؟ بدون بينة. بدون بينات. شراف بدون

شراكة. طيب. طيب. ها. دعوة جديدة. طيب خلاص والله نقرأ خلاص هو الان اقر انه انه الاصل اللي بينهم شراكة هو الاقر  
00:11:06  
وحلف على هذا قرض انتهى الان هو هو الان ما الذي ما الحكم الذي

سيترتب عليه. عندنا حالتين الحالة الاولى ان يثبت الدعوة وهي الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تنفي الدعوة ويثبت الشراكة. واضح  
00:11:36  
وهذا هذا هو هذا هو يعني اهمية القرار. يعني لانه كل واقعة تأثيرك لو جيت تتحمّن

احوال الناس ووقائعهم لا تنتهي ابدا. يعني تأتي من الواقع شيئا العجيب جدا جدا في المحاكم ودور القاضي هو في البداية ليس  
دوره التوصيف الفقهي في البداية يعني بالبداية يوجهها يعني والله الان امشي على انه قرض. ثم ما تدري الا تلف عليك على نشراتي.  
00:11:56  
فممكّن ترجع النقرض وهكذا. دور القاضي هو

الواقع بحيث تثبت الواقعه اذا ثبت الواقعه هذى انه استلم هذا المبلغ هنا يسبق عليها الحكم الشرعي ثم يحكم بموجبه طيب طيب لو  
00:12:26  
قلنا يا اخوان الكرام انه هذا قرن مل قلنا

فقيه طيب الحكم لو قلنا انه قرض ماذا سيكون؟ ها؟ اعطنا يا اخوان ثلاث حالات حكم له ثلاث حالات لا اذا قلنا انه قرض وفق الحالة  
00:12:46  
الاولى. وش نقول؟ الحكم كيف فيها في هذه القضية

يعني كم المبلغ؟ اربع مئة وخمسين طيب يعني نلزم المدعي عليه بان يدفع للمدعي مبلغ قدره اثنين واربعين الف واربع مئة وخمسين طيب واذا قلنا ان شراكة وش يكون منطق الحكم؟ ايش يكون الحكم؟ اصبر نفتح المجال ها - 00:13:06  
قلنا انه شراكة قلنا انه المدعي لم يثبت دعواه وحلف المدعي يمين على صحة دفعه ونفي دعوة للمدعي. سم المبلغ ايش؟ هو هو قال انه لو جاء من البداية قال انا باقي له في ذمتى اثنين واربعين الف. خلاص هنا ما نبحث هذا الموضوع هو لا يطالب به. ولا يطالب 00:13:36 بسبعة الاف هو يطالب بهذا الامر -

بيطالب اثنين واربعين يعني انت تقول ان هذى قرينة ممكن تؤيد صحة انه كونه سلف مثلا يعني ممكن بس القاضي ما يبحث هو انكر 00:14:16 هذا الامر انكر لكن ثبت عندنا الان قلنا ما عنده بينة عنده يطالب باثنين واربعين الف -

وحلف المدعي عليه على صحيح انه كونه شرع. وش تقول؟ كيف تحكم؟ الحكم ها الخسارة يتحمل منه كل واحد على قدر الصبر. ولو جادرن قطار. هي القاعدة في الشراكة ان هو الربح على ما اتفق - 00:14:46

والخسارة على رأس المال فهنا في مثل هذه الحالة رأس المال كم؟ ما ادعى به المدعي عليه مئة فالستين دفع المدع عليه كما يقول 00:15:06 وخمسين دفعها المدعي كما يقول المدعي عليه. وبالتالي عندنا -

الان الخسارة نقسمه على احدى عشر سهم ستة اسهم او سبعة اسهم يتحملها مدة عليه خمسة تحملها المدعي. واذا كانت 00:15:26 الخسارة قد استوفت رأس المال انه لا يعني لا يرد لهم شيئا من هذا -

واضح؟ لنفترض انه جينا وبعنا البسطة وجابت مثلا اه خمسين الف قسمنا الخمسين الف هذى على احد عشر سهم اعطينا ستة اسهم 00:15:46 المدعي المدعي عليه خمسة اسهم المدعي طيب الحكم يكون في مثل -

اذا ثبتت انها شراكة اذا حلف المدعي على هذا يكون الحكم ماذا؟ قلنا رد دعوى المدعي لكونه لم ثبتت كونه لم يثبت صح اللام تثبت 00:16:06 صح الدعوة. طيب ما الذي يدل على هذا الكلام من عدمة -

الفقه طبعا في البابين الاخوان اللي يميئي هذولا يعطونا كونها قرض والاخوان اللي يسارنا يبحثون مسألة الشراكة واضح افتحوا 00:16:26 الكتاب واعطونا هذا الامر. ها؟ انت الحين في باب الشراكة ترى الشركة -

وكل واحد يتكلم عن هذا الامر يربطها بالواقع اللي عندنا ترى نبي الزملا اللي هنا الشراكة فقط هاه طيب هذا صحيح. ما افترض شيئا 00:16:46 فعليه يرد منه. طيب بالنسبة للاجل؟ بالنسبة للاجل -

لم يتأنجلي يعني لو جاء طالبه قبل ذي الحجة فيحل المطالبة واضح؟ هذا امرین. طيب وغيره؟ من المسائل التي ينطبق؟ كلام الفقهاء 00:17:26 لا ينطبق على هذا الامر. لو قلنا الان الواقعه مثل ما ذكر الاخ -

وجاء قال والله انا قرظت ومبلغ عشرة الاف ريال على انه يسددي بعد سنة ثم اتى بعد شهر مو بعد سنة وطالب فيها فانه يلزمته. 00:17:46 يلزمته لان القرض لا يتأنجل. بالتأجيل. اقل احسان. ماشي. في شي ثاني بالشراكة؟ ثم ننتقل للشركة -

طيب خلونا نشووف اخونا في جميع ذلك بعد ما ذكر انواع الشركة هذا الربح في جميع ذلك على ما شاء الله والوضيعة على قدر 00:18:06 المعنى. طيب. اذا ثبتت انها شركة فاذا كان الان عندهم خسارة فتكون على قدر الرمان. اللي هو -

بسنة بخمسة. طيب ماشي. وبينه؟ ها؟ الشركة. طيب نوع الشركة في مثل هذا وش فيه؟ وش هي العنان؟ طيب اه من اين جئتكم ان 00:18:26 اشتراكوا في بدنها في البوسطة ها -

هي اقرب الى العنان؟ نعم. ايه بس ما في شيء يدل على هذا الاصل انهم بالمال والعمل جميعا نفستسرون فان كان بالفقة واحدهما 00:18:56 بالنفقة والآخر بالمال والعمل ماذا تكون هنا -

لا. شخصين كلهم دفعوا مال واحدهما زاد بالعمل وش تقول؟ مضاربة وش هي؟ نعم. والعناية ان يكون المالين والعملين فهنا في مثل 00:19:16 هذه الحالة هي شركة عنا ومضاربة عنا ومضاربة طيب هذا التطبيق الاول يجمع بينه ياشيخ -

طيب هذا ممكن بس هو تطبيق ترى توسعنا فيه كثيرا وهو بسيط يعني هذا التطبيق سهل جدا يعني ما هو بمشكلة ليش؟ لانه هو 00:19:46 وبيان ان القضاء يعني يلحق بالواقع امور كثيرة يجب على القاضي ان يعمل على تنقيح -

هذه الاشياء ويستخرج ايش؟ الواقع المؤثرة على هذا الامر. واضح يا اخوان؟ الله. طيب متى نقف علمي؟ كم الساعة نقف؟ ها؟ يعني بالضبط كم؟ الاذان كاملاً يا شيخ خلاص. طيب. طيب - [00:20:06](#)

بهذا يقال ان المدعي عليه طالبني له عندي مبلغ قدره الف ريال ثلث مئة الف ريال. وان صدر ضدي قرار وبينه قالوا اني مطالب بالمدع علي بمبلغ ثلاث مئة الف ريال - [00:20:36](#)

وانا معسر وليس عندي عمل ولا املك اية مال لذا اطلب ايش؟ اثبات اعساري هذه دعواي. واضحة شخص يقول اني اطلب يطلبني فلان زيد من الناس بمبلغ ثلاث مئة الف ريال وانه حكم له واطلب - [00:20:56](#)

ايش؟ اطلب اثبات اعساري آآ اثبات اعساري على هذا الامر. طيب آآ الاجابة طيب اه المدعي المدعي قال هنا في مثل هذه الدعوة هل الدعوة اعسار دعواه اعسار المدعي قال كون ان الماء المدعي - [00:21:16](#)

عليه قال كون هنا انقلبت الدعوة الاصل هنا محکوم عليه يطالب المحکوم له. المحکوم اللي هو المدعي عليه هنا يقول كونه انا اطالب بهذا المبلغ هذا كله صحيح. وما ذكره من الاعسار وانه ما عنده عمل وانه ما - [00:21:46](#)

اكمال هذا لا اعلم عليه له عنه شيئاً. وما زال يطالب بالزامه بسداد كامل المبلغ. هكذا اجاب فهنا جرى سؤال المدعي عليه هل يعرف اعيان؟ هل يعرف املاك للمدعي؟ بحيث انه يتم التنفيذ - [00:22:06](#)

عليها اذا كان هناك يملك مثلاً اراضي او سيارات او اسهم او حصص في شركات فان القضاء هنا في مثل هذه الحالة على هذه الاشياء آآ يعني يبيع آآ يتسلط على هذه الاشياء - [00:22:26](#)

وآآ يبيعها لصالح المدعي المحکوم له. قال لا اعلم له شيئاً هنا الواقع ايش؟ يعني لم يدعني شيئاً اخر. تفضل طيب دقیقة يمين دعواه اليسار ترى ما ها؟ صار ايش؟ طيب دعواه الاعصار لا يحتاج بل تطالب - [00:22:46](#)

شهود فرق عن الدعاوى الأخرى. لحدث قبيصة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه حدث قبيصة ايه بس هذا ناتج عن معاوضة انا عطيتك المال هذا ورديته اكيد عندك - [00:23:26](#)

الكلمة الاولى وديتها. اما اذا كان عن غير معاوضة مثل دية او اه جنائية او شيء فمثل هذه الحالة يبقى على الشاهدين لسه موضوع الشهود موضوع العصابة الان نأتي اليه ان شاء الله. الان نأتي اليه بتسبب الحكم ان شاء الله. جاء القاضي كتب الى مؤسسة النقد العربي - [00:23:46](#)

قالوا لا يملك الا الفين وتسع مئة وثمانية وخمسين ريال في البنك السعودي الفرنسي. هنا الان ثبت انه البنوك كل ما فيها الا الفين وتسع مئة وثمانية وخمسين. كتب الى امانة العاصمة هل عنده رخص محلات او غيره؟ قالوا ما في اي رخصة محل لهذا الامر - [00:24:06](#)

تم آآ هنا تم القاضي اجر عدد من الاجراءات التي استكشف موراها صحة هذه الدعوة ومن عدمها ثم الى القاضي سجن المدة عليه عشرة اشهر استظهاراً لحاله. كل ثلاثة اشهر يجدد السجن يتبعين - [00:24:26](#)

هل هذا معسر حقيقة؟ لانه اذا كان غير معسر فانه ايه سيفتدي بنفسه ويدفع المال ويخرج من السجن ثم طلب منه ثلاثة شهود معدلين. طيب ما هو التوصيف الفقهي لهذه الواقعه؟ هي الدعوه - [00:24:46](#)

اعصار. طيب. طيب وش رايكم وش يكون الحكم في مثل هذى الحالة ها؟نبي من اللي ما شاركوا ابد.نبي من الزملاء اللي ما شاركوا واختارنا ها يا احباب ما هو الحكم في - [00:25:06](#)

مثل هذى الحالة ماذا سيكون الحكم في مثل هذى الحالة؟ واللي تفضل واللي بيعطينا الحكم يعطينا دلته. خلاص مضى القاضي بحاله انتهينا الحين الحكم ها تفضلوا يا اخوانا ايه وبالتالي نتيجة هذا الحكم وش يكون - [00:25:26](#)

ما طالب ابداً؟ طيب ها تفضل يا شيخ المعسر ما يكون عنده مال يكفي الدين. فهو يطالب بثلاث مئة الف وليس عنده الا الفين وتسع مئة ريال. الفرق ثلاث مئة وسبعة وتسعين الف ريال - [00:26:06](#)

منتين وسبعة وتسعين الف ريال وبالتالي هو معسر وفق هذه الحالة طيب والنتيجة في مثل هذا الامر وش ها؟ انتظار وهو واجه. ايه.

وماذا يدل عليه من كلام الفقهاء ابن قدامة رحمه الله من يأتي لنا بنص كلام ابن قدامة رحمه الله دقiqueة خلنا نشوف من الجدد سم -

00:26:36

نعم وخلى سبيله الا ايش ؟ فلا يقبل قوله الا ببينة. فان كان فان ابى حبس حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي بيده كله فسأل غرمائه  
الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم فادا حجر عليه ما يجر لم يجز تصرفه في ماله ولم يقرب ايضا - 00:27:06

ظهره عليه فمثل هذه الحالة ثبت اعصاره ويجب عليه يكون الحكم انه ثبت لديه صار المدة عليه بكامل المبلغ المحكوم له او مثلا  
يدفع القاضي يحول المبلغ هذا الفين وتسع مئة ريال مثلا الى المدعي ويحكم باحصاره بالباقي - 00:27:46  
ويوجب عليه انتظاره الى ميسرة. فان ظهر له حكم فان ظهر له مال بعد ذلك جاز المحكوم له اللي هو المدعي عليه هنا ان يعيد  
المطالبة في مثل هذا الامر - 00:28:06

اي ان الاصل كمل في هذه الحالة هو عرف لو مال هو لم يعطي ثلات مئة الف ريال هذه نتيجة معاوضة بينه وبينهم حتى خدا قرض  
هو مال اين ذهب هذا المال ؟ هو ذهب خسارة ذهب ؟ لازم يبين وجهه اين ذهب هذا الماء - 00:28:26

الدهن شيخنا الكريم كيف ما سمعت اذا قلت ليش ؟ الان هو الان النتيجة سيحكم باعتباري ويوجب عليه ان ينظره الى ميسرة  
وبالتالي يفرج عنه القاضي يسمح بخدماته وغير ذلك يجري كافة الاجراءات الجبرية يرفع كافة الاجراءات الجبرية - 00:29:06  
هذا الامر. المال القليل الذي لا يأتي لديه اذا ترك الحجر عليه. يصرف الى طالب التتبيله تفضل. اي هنا القاضي اذا  
كان اخفى هذا المال او نقله الى زوجته الى غير ذلك هنا القاضي يجري التحقق. يبحث في حساباته يجري التتحقق حتى يتتأكد من  
صحة كلامه من العدو - 00:29:36

حتى حساباتي الى الدرجة الاولى يجري الحسابات والتحقيق معه. طيب استمتعوا نعم اذا طلب حطب لكن يطلب يعني بدون ما ابدا  
المدعي عليك ؟ متى ما ظهر له مال جاز له ان يجدد المطالبة في تنفيذه. يعني مثلا افترض انه مثلا ورث مالا. او مثلا توظف وجاه -

00:30:06

فيجوز المحكوم عليه في مثل هذا طالب الدين ان يعني ان يجدد المطالبة مرة اخرى. طيب خل نعطيكم ترى ما عندنا وقت الحين.  
تفضل الدعوة هو الان القاضي اذ حبسه استظهارا لحاله لم يبين - 00:30:36

من اين ذهب هذا الماء ؟ ثلات مئة الف اين ذهب ؟ يعني ليس مال قليل يستنفذ مباشرة. يعني القاضي مثلا اذا جاء واحد سوى حدث  
لشخص فانه ما يحبسه في مثل هذه الحالة لانه هذي ما في معاوضة بينهم. واضح ؟ لكن اذا كان في معارضة او - 00:31:06  
دعم بيع او نحو ذلك فانه في مثل هذه الحالة يعني مثل هذه الحالة يأتي القاضي ويحكم بسجنه اظهارا لحاله. لا الثالثة شهود لاحقة.  
لاحق عن اجراءات السجن. كل هذه تثبت انه لا - 00:31:26

الان يجيب ثلاث شهود ويطلع ملابسين يجيب ثلاث شهود ويمشي. القاضي يحبس يعني يختلف قليل الدين عن كثير الشخص مكانة  
ومكانة اهله وكذا يختلف يعني يختلف آمدة السجن حسب ما يقدر القاضي محققا للمصلحة في مثل هذه الحالة - 00:31:46  
اا تطبيق الثالث ان هذا الحاضر قال كفل كفالة غرم واداء ما ترتب في ذمة فلان لان المشتري قد اشتري مني سيارة من  
نوع يارس موديل الفين اثعش رقم الهيكل كذا بمبلغ - 00:32:06

قدره خمسة وسبعون الف ريال مقسطة على سبعة عشر قسطا تبدأ من تاريخ خمسة وعشرين ستة الف واربع مئة ثلاثة وثلاثين وحتى  
خمسة وعشرين عشرة الف واربع مئة واربعة وثلاثين وقيمة كل قسط اربعة الاف وخمس مئة ريال على القسط الاخير فقيمه ثلاثة -  
00:32:26

الف ريال وقد دفع المشتري منها ستة الاف ريال وبقي في ذمته مبلغ ستة وتسعين الف ريال حل منها ستة تسعة وستين الف حل  
منها مبلغ قدره ثمان واربعون الف ريال حتى تاريخ خمسة وعشرين خمسة الف واربع مئة واربعة وثلاثين اطلب الحكم عليه بسداد -  
00:32:46

كامل المبلغ الحال وقدره ثمان واربعين الف ريال. هذه دعواي. طيب وش هي الدعوة هنا ؟ ها وش تكييفها ها ؟ شوف هذا ؟ شو الفرق

بين الكفالة والضممان؟ دقيقه ايش؟ طيب والظمان؟ الظمان طيب هذي كفالة ولا ظمان - 00:33:06

طيب هي من الفاظ اجتمعتا افترقا اجتمعا. فهي في مثل هذه الحالة يشكلن هي ظمان لهذا الامر لهذه المبایعه. الان هو يقول ان المدعي عليه اللي هو مثلا خالد كفل - 00:33:36

بمبلغ قدره خمسة وسبعين الف ريال. نتيجة شراء سيارة يارس والى غيره كما هو محرر في هذه الدعوة ثم طلب الحكم بمبلغ ثمان واربعين الف ريال. طيب في شيء احسنوا الناقص هنا يحتاج - 00:34:06

الدعوة وافية محررة. المدعي عليه قال ما ذكره المدعي من ناحية الكفالة والشراء والمبلغ والواصل والحال والمتبقي صحيح. ولا مانع لدى من السداد متى صدر ضدي بذلك. وش هي هذا؟ تكيف هذا ها؟ اقرأه. فهنا اقر بهذه الواقعه - 00:34:28

ها جملة وتفصيلا. اقر بهذا الواقع سواء اصل الكفالة واصل الشراء. والمبلغ والواصل والحال المتبقى والى غير لذلك فالبينة هنا عندنا ايش؟ اقرار المدعي عليه طيب وش كان التوصيف الفقهي لهذه الواقعه ها - 00:34:58

الظما طيب من يصيغ لنا حكم؟ ها؟ حكم في مثل هذه الحالة. ها تقضوا ما شاء الله تبارك الله هو اقر اقر بايش المدعي عليه؟ اقامة الدعوة وشلون اقر بماذا؟ ما موجب مسؤوليته عن هذا المبلغ؟ الظمان من اقراره بظمان - 00:35:18

لفلان بمبلغ كذا واقراره بالحال والمتبقي والواصل والى ما غير ذلك. طيب ايوه ماذا يكون الحكم كما نبلغ كم؟ ثمانية واربعين ثمانية واربعين اللي هو الحال ايه طيب وماذا بعد ذلك - 00:35:48

لا يطالب بالحال. الحال تحكم عليه بكم؟ بالتسعة وستين بالتسعة وستين وثمانية واربعين. طيب ثمان واربعين ثم وماذا بت هذا تقف عند هذا الحد او فيك ماذا؟ ها لا العقد يمشي لا باقي - 00:36:18

ما بقي الا من يسدد آآ المطالب الاول طيب لا في اكمال اخري يرجع على له حق على مكفوره او من ضمنه بما دفعه عنه او بما غرمته في سبيله. طيب ما الذي يدل على هذا من كتاب - 00:36:48

الفقر ها وان ضمنه عنه ضامن لم يبرا وصار الدين عليهم ايوه ولخاته مطالبة من شاء منها. طيب. وش اللي يستدل وش يدل على على هذا الامر؟ وش اللي يدل على يعني وش - 00:37:08

كاستشهاد ايش راح هذا؟ استشهد انه في كثير. ايوه. لا ولصاحبه مطالبة من شاء منها. هنا صاحب الدين لم يطالب الدين وانما طالب؟ الكفيل الظمان اللي هو الظمان. نعم. وهنا في مثل هذا - 00:37:28

الذى يدل عليه من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى. كم وين برى ها؟ وان استوفى من الظامنين رجع عليه. رجع عليه وضع على المدين. ممتاز. ها؟ قبل لم يطالب وهنا قد حل مبلغ الاجل. القضاء عندنا يشترط ان - 00:37:48

طالب بالحاء ان يكون هناك مبلغ حال فيطالب بالحال والباقي الزامه بدفعه وقت حلوله واضح لكن هذا في المدين ليس في الكفيل. انه الكفيل قد تسقط. قد تسقط ضمانته في مثل هذا الامر. طيب - 00:38:28

التطبيق الرابع عندنا طيب قال ان هذا الحاضر قد استأجر من موكلتي مستودعا الواقع في حي الشسة شارع لمدة انا تبدأ من تاريخ واحد وخمسة وثلاثين حتى ثلاثين اثنعش خمسة وثلاثين بأجرة سنوية - 00:38:48

اثني عشر الف ريال. وحيث ان مدة الايجار قد انتهت بتاريخ ثلاثين اثنعش الف واربع مئة وخمسة وثلاثين. وطالبت المدعي عليه بالاخلاع ولكنه امتنع. لذا اطلب الحكم عليه والزامه بالخلاء العقار وتسليمه لموكلي هذه - 00:39:28

الآن هنا الدعوة ايش؟ اجارة اجارة الايجارة المدة كم؟ سنة. ما هي العين المؤجرة؟ ما هو مبلغ الاجرة ما مبرر فسخ الاجرة او اخراجه من المكان انتهى المدة. الان مكتملة هذا الامر. طيب الاجابة - 00:39:48

قال انه ما ذكره كله صحيح وان العقار تحت يده الى اخره قال لكنني اطلب مهلة لالتمكن من اخلاء العين المؤجرة. هنا وصف ذكره من سبب عدم التزامي بالعقد قال ابي ما له عشان اقدر اخفيه. قال المدعي وكالة ان موكلتي تطلب الزام المدعي عليه والحكم لها - 00:40:18

اخلاء العقار هكذا اجاب. واضح؟ طيب. ما هي البيانات اللي في هذه الدعوة في هذه الدعوة الاقرار طيب والدفع هذا مؤثر

ولا غير مؤثر؟ دفعه دفعه طلب المهلة مؤثر ولا غير - 00:40:48

موفرها؟ ليش؟ لانه خارج عن العقد ولا لا؟ طيب قلنا وش التوصيف الفقهي لهذه الواقعة؟ ايش؟ ايجار. ما هو من يصيغ لنا حكم على هذانبي يبين فيه صحة الايجاره وتوافق فيها شروطها. ثم يبين لنا الحكم - 00:41:08

اه يا مشايخ. تفضل والاقرار ان هي تنزل المحكمة. طيب. اخلاع المستودع. ليش؟ لابد الانتهاء منذ التلاعع حالا ولا بعد المهلة؟ حالا. طيب. ها؟ وعليه ضرر العقد اللي بينهم هو القاضي هنا في مثل هذا القاضي التنفيذي - 00:41:38

نقدر هذا الضرر لكن هذه المدة يعطيه اياد اجرة المثل ليس بالاجرة المسممة.شيخ انا ندعى صاحب الوكيل عن عن المؤذن مؤجرة اطالب بان آآيعطيني اجرة المثل بعد لانه هل يصح هذا طيب - 00:42:18

اه نعم يصح لانه هو بعد انتهاء العقد يصبح في حكم العين الموصوبة وبالتالي يجب عليه ايه؟ اجرة المثل لا الاجرة مسممة في مثل هذه لم تدعى المؤجرات لا لازم تدعى الطالب لازم تطالب بالعقل هو الان لما يطالب بالاجرة هو يطالب - 00:42:48

اخلاع فقط. طيب عندما يوصف الحكم الا يستطبع ان يقول وللمدعي ان يطالب لا. ما يحتاج هو ما يعطيه هو ما يعني ما يبيين له اه ماذا لا يبيين - 00:43:08

لهو القاضي في مثل حاله حقه اذا طالب فيه فان القاضي يحكم له. طيب. ما الذي يدل عليه منك عددة الفقه اه يا مشايخ. طيب شف طيب اه طيب خلنا نقول اه تفضل - 00:43:28

ينفسخ ايش؟ هو يتكلم هنا ما في انتهى العقل. ولا ننفسخ لو قلنا هدم او جاء وقت المدة وجاء طريق على المستودع نقول فسخة الاجابة. ها؟ ايه نعم. ايه هذا امر اخر - 00:44:18

اولا نعم. هو هو كون الاجارة عقد على المنافع. وايضا لازم للطرفين واضح؟ فاما انت مقتضى كونه لازم انه يلتزم بالخروج وقت انتهاء العقد تجاوزه فزاد عليه فعليه اجر اي نعم - 00:44:48

وعلي اجر مثل الزائد وليس الاجر المسممة. نعم. طيب وغيرة؟ طيب هذا الاجار الاجر من الباطن. استأجر شيئا فله ان يقيم مقام من يستوفيه بايجاره او غيرها. اذا كان هذا اجر من - 00:45:18

الباطن. اذا استأجر المستودع ثم اجروا شخص اخر. له ذلك ولا لا؟ الا ان يشترط المؤجر انه لا يؤجره الى غيره. نعم. نعم له ذلك. او قال هنا ومن استأجر شيئا - 00:45:38

فله ان يقيم مقامه من يسهوا فيه باجارة او غيره خلاص يا شيخ. تفضل يا شيخ جهاد يقيم مقامه من يكون من ذلك من انا ايش؟ يعني مثلا هذا الشخص عنده مستودع مثلا واجر شخص اخر ان - 00:45:58

منفعة هذي بان يجوز له ان يستعنف من هذه المستودع له ذلك. طيب هل هذا يعني اه اذا انتهى مدة تأجير بالنسبة لهذا الشخص المعجب الذي اقام وقام هل ينتهي نعم هو يلتزم في العقد الثاني بنفس مدته لا يؤجل - 00:46:28

لمدتهم في العقد الاول والا اجر ما لا يملك اجر منه باسم الله ترتب عليه. نعم. مثلا شخص مثلا والله بيحط مستودع بيحط فيه مثلا آآآ مثلا مواد حج مثلا خيام - 00:46:48

ولا غيره ويجي شخص ثانى يحط فيه مكائن ومصانع وذا هذا لاشك انه اكثر ظرر من غيره فلا يكون الا باذن او ان يشترط المالك انه لا يؤجر غيره. باسم الله. نتوقف اجل الاستراحة ثم نرجع ان شاء الله بعد اذان - 00:47:08

بعد صلاة المغرب باذن الله وفقكم الله - 00:47:28